ولو غسل بجميع الماء ولو كانت فارة كهيئة الدجاجة فاربعون وفي النوادر
ينزح كلها كذا في الظهيرية وتجسها اي البئر وقت الوقوع ان علم ذلك
الوقت والا فمنذ يوم وليلة ان لم ينتفخ في حق الوضوء حتى يلزمهم اعادة
الصلوة اذا توضؤا منها واما في حق غيره فيحكم بنجاستها في الحال لانه زمان
وجود النجاسة في الثوب حتى اذا كانوا غسلوا الثياب بمائها لم يلزم الا
غسلها هو الصحيح كذا قال الزيلعي يؤيده ما قال في معراج الدراية ان الصباغي
كان يفتي بهذا وان انتفخ او تفسخ فمنذ اي تنجسها منذ ثلثة ايام ولياليها
ذكر ههنا التفسخ لان حكمه لا يفهم من الانتفاخ لان التفسخ اكثر فسادا
للماء من الانتفاخ فكان ينبغي ان يكون ما قدر له من المدة اكثر مما قدر من
الانتفاخ فلو اقتصر في تقدير هذه المدة على الانتفاخ لتوهم ان التفسخ
يقتضي مدة اكثر من مدة الانتفاخ ولو عكس لتوهم ان الانتفاخ يقتضي
اقل من هذه المدة فجمع بينهما بيانا للحكم ودفعا للوهم فظهر ان عبارة
الوقاية ليست كما ينبغي حيث جمع في الاول بين الانتفاخ والتفسخ
واقتصر في الثاني على الانتفاخ وكان الواجب العكس وقالا تنجسها
منذ وجد حتى لا يلزمهم اعادة شيء من الصلوات الا بغسل ما اصابه ماؤها
ولو اخرج الحيوان الواقع في البئر حيا حال كونه غير نجس العين
اي غير الخنزير والكلب عند من يقول بنجاسة عينه ولا به خبث
لا ينجسها حتى اذا كان طاهرا كالشاة ونحوها او نجسا لا لعينه كالحمار
والبغل والهرة والسباع ولم يكن في بدنه نجاسة فاخرج حيا
لا ينجسها اما الطاهر فظاهر واما النجس لا لعينه فلما قال في المحيط
وان كان حيوانا لا يؤكل لحمه كسباع الوحش والطيور واختلفوا فيه
والصحيح انه لا ينجسه وكذلك الحمار والبغل لا يصير الماء مشكوكا فيه
لان بدن هذه الحيوانات طاهر لانها مخلوقة لنا استعمالا وانما تصير
نجسة بالموت الا ان يدخل فوه اي فمه في الماء فيكون حكمه اي الماء حكم لعابه
فان كان لعابه طاهرا فالماء طاهر وان كان نجسا فالماء نجس ينزح
كله وان كان مشكوكا فالماء مشكوك ينزح كله وان كان مكروها فمكروه
فيستحب نزحه وسؤر الآدمي طاهر الفم سواء كان جنبا او حائضا

او حائضا او نفساء او صغيرا او كافرا وسؤر كل ما يؤكل لحمه كذلك اي طاهر
الفم طاهر لان لعابهم متولد من لحم طاهر فيكون المخلوط به مثله
وسؤر الخنزير والكلب وسباع البهائم والهرة فور اكل الفارة قيد به
لان سؤرها قبل اكلها وبعد اكلها ومضي ساعة او ساعتين ليس
بنجس بل مكروه فقيل لحرمة لحمها وقيل لعدم تحاميها النجاسة وهذا
ينبئ الى التنزه والاول الى القرب من الحرمة وشارب الخمر فور شربها
نجس اما سؤر ثلثة الاول فلاختلاطه باللعاب النجس اما سؤر الاخيرين
فلاختلاطه بنجس في الفم وسؤر الدجاجة المخلاة اي الجائلة في عذرات
الناس وسباع الطير وسواكن البيوت كالحية والعقرب والفارة
والوزغة مكروه اما الدجاجة فلانها تخالط النجاسة حتى لو كانت محبوسة
بحيث لا يصل منقارها الى تحت قدميها لا يكره واما سباع الطير فلانها
تأكل الميتات فاشبهت المخلاة حتى لو حبست وعلم صاحبها خلو منقارها
عن القذر لا يكره واما سواكن البيوت فلان حرمة لحمها اوجبت نجاسة
سؤرها لكنها سقطت لعلة الطواف فبقيت الكراهة وسؤر الحمار و
البغل مشكوك هذه عبارة اكثر المشايخ وبعضهم انكر كون شيء من احكام
الله تعالى مشكوكا فيه وقال سؤر الحمار طاهر لو غمس فيه الثوب جازت
الصلوة فيه ولا يتوضأ به حال الاختيار واذا لم يجد غيره جمع بينه و
بين التيمم والمشايخ قالوا المراد بالشك التوقف لتعارض الادلة او التردد
في الضرورة فقيل الشك في طهارته وقيل في طهوريته وهو الصحيح وعليه
الفتوى كذا في الكافي وقنية وفي الهداية والبغل متولد من الحمار فاخذ
حكمه وقال الزيلعي هذا اذا كانت اتانا لان الام هي المعتبرة في الحكم وان
كانت فرسا ففيه اشكال لما ذكرنا ان العبرة للام الا يرى ان الذئب لو نزى
على شاة فولدت ذئبا حل اكله وتجزئ في الاضحية فكان ينبغي ان يكون
ماكولا عندهما وطاهرا عند ابي حنيفة اعتبارا للام وفي غاية السروجي
اذا نزى الحمار على الرمكة لا يكره لحم البغل المتولد بينهما عند محمد فعلى هذا
لا يصير سؤره مشكوكا واذا كان مشكوكا يتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره
من الماء الطاهر المراد ان لا يخلو الصلوة الواحدة عنهما دون الجمع في حالة

Copyright © King Saud University